محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، ناصر التل ، فهد المشاقبة

المميـــــــزة : شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

وكيلها المحامي / فهد ابو العثم .

المميز ضـــــده : زاهر محمد عبد يوسف .

وكيله المحامي / عبد الله الضمور

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان في القضية رقـم (٢٠٠٦/٢٨٧١) فصل ٢٠٠٦/١٠/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم (٢٠٠٦/٤٤) فصل ٢٠٠٦/٤/٢٥ القاضي : ((الحكـــم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أربعمائـة وثلاثـة وثلاثين ديناراً و(٢٠) فلساً للمدعي عن علاوة الخطر الإشعاعي وبدل الإجازات الإضافية عن الفترة من ١٩٩٥/٩/١٨ وحتى ١٩٩٦/٦/١٦ مع تضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وكامل المصاريف ومبلغ ثلاثة وأربعين ديناراً أتعاب المحاماة والفائدة القانونية محسوبة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، وحيث أن المدعي لم يثبت دعواه فـيما يتعلق بالمطالبة بمساهمته في صندوق الادخار رد المطالبة المتعلقـة بذلك ، وحيث ثـبت للمحكمـة أن المحكمة غير مختصة نوعياً بنظر باقي مطالبة المدعي عن الفترة من ١٩٩٦/٦/١٦ وحتـى تـاريخ إقامـة الدعوى يكون الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح إعلان عدم اختصاصها بنظر تلك المطالبات وإحالة تلك المطالبة إلى محكمة صلح حقوق غور الصافي صاحبة الاختصاص النوعي والمكاني وتكليف وكيل المدعي بتصوير صورة طـبق الأصل عن هذا الملف لغايات الإحالة ، وحيث خسر كل طرف استئنافه عدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لكلا الطرفين عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطـــأت المحكمـــة بتأييد القرار موضوع التمييز بالرغم من استناده إلى أنقاض قانون ملغي – قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (١٤ لسنة ١٩٨٧) ـــ .

٢- في معالجة محكمة الاستئناف للسبب التاسع من أسباب الاستئناف قررت ((... نجد أن محكمـــة الدرجة الأولى سارت على هدي ما جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقـــم (٢٠٠٥/٧٦٨) وأن إعـــلان عدم اختصاصها النوعي عن المطالبة ببدل العلاوة والإجازة الإضافية من تاريخ بدء سريان قانون العمل بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ ولغاية إقامة الدعوى يتفق والاجتهاد القضائي وقرار ديوان التفسير المشار إليه سابقاً وأحكام المـــادة (١١٢) من الأحوال المدنية لذلك نقرر رد هذا السبب)) .

٣- أخطـــأت المحكمة بتأييدها لقرار محكمة البداية بالرغم من أن المدعي قد تقدم بدعواه بعد مرور ما يزيد عن عامين من تاريخ إلغاء قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقـــم (١٤ لسنة ١٩٨٧) ولم تتطرق لموضوع صحة الخصومة الذي يعتبر من النظام العام ويجب على المحكمة أن تعالجه وتحكم بمقتضاه .

٤- أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة البداية بالرغم من أن القانون رقم(٢٩ لسنة ٢٠٠١) قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية ، قد نص على إلغاء كافة الامتيازات الممنوحة بمـــوجب القانـــون الـــذي سبقه – الملغي- ، وبالتالي فإن مطالبات المدعي تغدو غير مســـتوجبة للنظـــر وحرية بالرد ، سيما وأن الفرصة كانت لدى المدعي للمطالبة بتلك العلاوة والإجازة أثناء سريان القانون الملغي وأن تقصيره بالمطالبة يحرمه من المطالبة بعد فوات الأوان .

٥- أخطـــأت المحكمـــة بتأييدها لقرار محكمة البداية بالرغم من اعتماده على بينة شخصية لدحض بينة خطية مما يجعل قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون .

٦- أخطأت المحكمة بتكييفها لمبدأ الحق المكتسب الذي يشترط لنفاذه استمرار القانون الذي يمـــنح الحـــق صـــفة – المكتسب- وبالتناوب فإن القانون الساري المفعول هو القانون الـــواجب التطبـــيق ولـــيس القانون الملغي الذي لم يعد موجوداً أصلاً وأصبح في عداد الغائب ليصار الاستناد إليه في تقرير حق معين عملاً بالقاعدة القانونية التي تنص على أن القانـــون الساري المفعول هو الواجب التطبيق سيما وأن الدعوى قيدت أثناء سريان القانـــون الـــذي ألغى كافة العلاوات والإجازات بالنص على إلغاء كافة ما يتعارض مع

مـــنطوق القانـــون الجديـــد رقـــم (٢٩ لســـنة ٢٠٠١) قانون الطاقة النوويـــة والوقاية الإشعاعية .

٧- أخطـــأت المحكمـــة بتأيـــيدها لقـــرار محكمة البداية وكان عليها اعتبار إهمال وتقصير المدعي بالمطالبة ببدل العلاوات والإجازات حقاً مكتسباً للمدعى عليها يحق لها التمسك به في مواجهة الغير.

٨- أخطـــأت المحكمـــة بـــركونها لنظام المميزة الداخلي بتأييد قرار محكمة البداية القاضي باحتساب بدل العلاوة والإجازة على أساس أربعة عشر شهراً وليس اثني عشر شهـــراً – مـــع عـــدم التسليم بأصل المطالبة- بالرغم من كون النظام الداخلي المستند إليه غير مصـــادق من قبل وزير العدل حسب الأصول ، وبالتالي فإن المحكمة تكون قد أيدت ما يخالف القانون واستندت إلى بينة غير قانونية .

٩- أخطـــأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى الذي يخالف النصوص الدستورية التـــي تـــنص علـــى أن القانون الساري والنافذ هو القانون الواجب الاتباع ، وبالتناوب النصوص الدستورية التي تنص على أن القانون الجديد ينسخ سابقه .

١٠- أخطـــأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالرغم من أن القانون يسري أثره على ما تم في ظله ولا يجوز تطبيق أحكامه بأثر رجعي سوى في حال النص على ذلـــك وهـــو ما لا يتوفر في دعوانا موضوع التمييز حيث أن المحكمة اعتبرت أن عدم الـــنص علـــى إلغـــاء كافـــة الامتيازات الممنوحة بموجب القانون الملغي لا يلغي تلك الامتـــيازات مغفلـــة بـــذات الـــوقت أن القانـــون الجديد لم ينص على استمرار العمل بالامتيازات الممنوحة بموجب القانون الملغي .

١١- أخطـــأت المحكمـــة بتأييد قرار محكمة البداية التي لم تعمل نص المادة (١٣٨) من قانون العمل التي تعتبر المطالبات العمالية مسقطة قانوناً في حال المطالبة بها بعد مرور عامين من تاريخ نشوء السبب المترتبة بموجبه .

١٢- أخطـــأت المحكمـــة باعتبارها عدم تقديم المميزة طلب مستقل يتعلق بمرور الزمن تفصـــيراً مـــن قبلها ، ولم تلاحظ المحكمة بأن المميز ضده قد أقام دعواه لدى محكمة البداية مستنداً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية وليس لأحكام قانون العمل

ممـــا يتعذر معه تقديم طلب محكوم عليه بالرد قبل تقديمه لعدم وجود مدد التقادم و/أو للسقوط بقانون الطاقة النووية .

- **لهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز ورد التمييز موضـــوعاً وتضـــمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .**

الـــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن المدعي زاهر محمد عبد يوسف أقام هذه الدعوى بواســـطة وكـــيله المحامـــي عبد الله الضمور بمواجهة المدعى عليها شركة البوتاس العربية وكـــيلها المحامي فهد أبو العثم يطالب فيها ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي وبدل ١٥ يوماً إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الادخار مع الرسوم والمصـــاريف وأتعـــاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقدر دعواه بمبلغ ٣٠٠١ ديناراً لغايات الرسوم ومؤسساً دعواه على ما يلي :-

١- عـــين المدعي في شركة البوتاس العربية بتاريخ ٩٥/٩/١٨ ولا زال يعمل لدى المدعى علـــــيها فنـــــي آلات دقـــــيقة حتـــــى تـــــاريخ تقـــــديم هـــــذه الدعوى .

٢- وبحكم عمل المدعي يتعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .

٣- المدعـــي مـــرخص لممارسة العمل الشعاعي بموجب رخصة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية وخضع لدورات تدريبية للوقاية من الخطر الإشعاعي .

٤- يتعـــرض المدعي للإشعاعات وخاضع للكشف الدوري المخصص للعاملين في المجالات الإشعاعية الصادر عن الجمعية العلمية الملكية وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

٥- يســـتحق المدعـــي بـــدل علاوة التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠ % من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعي وفق تطبيق قانون الطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل خمسة عشر يوماً إجازة إضافية لكل سنة .

٦- المدعـــي طالـــب المدعـــى عليها بمنحه هذه العلاوة لسنوات عمله وبدل ١٥ يوماً إجازة إضافية وما يترتب على هذه العلاوة من مساهمة المدعي في صندوق الادخار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المطعون فيه رقم (٢٠٠٦/٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ القاضي بما يلي :-

١- إلـــزام المدعـــى عليها بدفع مبلغ ٤٣٣ ديناراً و٧٢٠ فلساً عن علاوة الخطر الإشعاعي وبـــــدل الإجـــــازات الإضـــــافية عـــــن الفتـــــرة مـــــن عـــــام ١٩٩٥/٩/١٨ وحتـــى ١٩٩٦/٦/١٦ وتضـــمينها الرســـوم النســـبية وكافة المصاريف ومـــبلـــــغ ٤٣ ديـــناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية محسوبة من تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ وحتى السداد التام .

٢- رد المطالبة المتعلقة بمساهمته في صندوق الادخار لعدم الإثبات .

٣- إعـــلان عدم اختصاصها نوعياً عن باقي المطالبة منذ ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعـــوى الجـــاري في ٢٠٠٣/٧/١٦ وإحالة تلك المطالبة إلى محكمة صلح حقوق غور الصافي صاحبة الاختصاص عملاً بأحكام المادة (١١٢) من الأصول المدنية .

لـــم يـــرتض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه ، وكذلك لم ترتض المدعى عليها فطعنت في القرار استئنافاً للأسباب الواردة فيه .

نتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قـــرارها رقم (٢٠٠٦/٢٨٧١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف دون الحكم لأي طرف بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم تـــرض المســـتأنفة (المدعى عليها) بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من المفـــوض مـــن رئـــيس التمييـــز رقم (٢٠٠٧/٦١٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز

وعـــن الأســـباب الأول والـــرابع والسادس والتاسع والعاشر ومفادها واحد وهو النعي على القرار بتطبيق قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٤ لسنة ١٩٨٧) رغم إلغاء هذا القانـــون فـــيما يـــتعلق بالمطالـــبة ببدل العلاوة والإجازة الإضافية من تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ والتمسك بأن القانون الجديد ألغى الامتيازات التي كانت ممنوحة في القانون الملغي .

فإنه وبالرجـــــوع إلى المادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (١٤ لسنة ١٩٨٧) فقد بينت أنه يمنح للأشخاص العاملين في العمل الإشعاعي : -

١- إجازة إضافية مقدارها (١٥) يوماً .

٢- عـــلاوة خطر إضافية بنسبة (٣٠%) من الراتب الأساسي وأنه بموجب هذا القانون فإن العاملـــين فـــي العمل الإشعاعي لهم حق مكتسب بما تضمنه هذا القانون من مواد واجبة التطبيق .

أما القانون رقم (٢٩ لسنة ٢٠٠١) والذي حل محل القانون رقم (١٤ لسنة ١٩٨٧) فإنه لم يرد فيه نص على إلغاء المكتسبات في القانون الملغي .

وبالتالي فإن من حق المدعي المطالبة ببدل العلاوة وبدل الإجازة الممنوحة في القانون السابق .

مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار الخطأ بالسير على هدي قرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٥/٧٦٨) وإعلان المحكمة عدم اختصاصها ببدل العلاوة والإجازة الإضافية بعد تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى إقامة الدعوى .

فقـــد استقر قضاؤنا ومنه قرار الهيئة العامة المشار إلى رقمه أن المطالبة بعد التاريخ المشار إليه يخضع للمطالبات العمالية ، وأن قرار محكمة الموضوع في هذا الجانب واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والحادي عشر والثاني عشر ومفادها النعي على القرار خطأه بعدم رد الدعوى لمرور أكثر من عامين على تاريخ استحقاق المطالبة المحكوم لها .

فإنـــنا نجـــد أن المطالبة المشار إليها لا تعتبر ناشئة عن نزاعات العمل الفردية ولا يطبق عليها أحكام قانون العمل .

أي يطـــبق عليها أحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية المشار إلى رقمه ، مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعـــن السبب الخامس ومفاده النعي على القرار بالقول بالاعتماد على بينة شخصية لدحض بينة خطية .

فإننا نجد أنه من الثابت من خلال البينة الخطية والشخصية أن المدعي كان يعمل في مجال الآلات الدقيقة ومرخص له بالعمل الإشعاعي وكان من ضمن أسماء العاملين في العمل الإشعاعي .

وبالتالي فهو يستحق العلاوة المقررة ، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـن السـبب الثامن ومفادها النعي على القرار خطأه بطرقة احتساب الراتب الذي احتسب على أساسه العلاوة .

فإنـه بالرجـوع إلى المادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية المشار إليها فقد حددت علاوة الخطر الإضافية (٣٠%) من الراتب الأساسي .

وأنه وبالرجوع للقرار المطعون فيه فإنه لم يبين فيه الراتب الأساسي للمدعي .

وأنـه يجـب احتساب العلاوة على الراتب الأساسي للمدعي كما هو الراتب الشهري ولـيس على أساس الراتب الشهري مضروباً في أربعة عشر شهراً مقسوماً على اثني عشر شهراً .

وحـيث أن محكمة الموضوع سارت في القضية على خلاف ما تم توضيحه فإن هذا السبب يرد على القرار المميز .

لهذا واستناداً لردنا على السبب الثامن من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٥ ذو القعـدة سنـة ١٤٢٨هـ الموافـق ٢٠٠٧/١٢/٥ م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ ف.ش